

661 - حكم الصلاة خلف النمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هم. يقول هناك مسجد بمستشفى للصلوة. نعم. وللمسجد المستشفى ووسعها فانه في اوقات الصلاة تجتمع فئة قليلة. وتكون من بينها امام للصلوة ويتركون المسجد وهناك كذلك فئة غير كثيرة تصلي بالمسجد ونحن الاطباء كنا نتجمع وراء طبيب مصرى يصلي بنا -

00:00:00

في فيب من اسياد المستشفى وبعد مدة اكتشفت ما اكتشفت اللطيب الامام رجل ينقل الفتنة ويتكلم في حق الناس وينقل النمية فهل لي ان استمر بالصلوة وراءه او ان اذهب للمسجد؟ وبالفعل انتقلت للمسجد؟ وهل ملزم باعادة -

00:00:20

الصلوة التي صليتها وراءه ارجو الافادة. الواجب على المستشفى انه يستطيع الصلاة في المسجد ان يصلي في المسجد بقرب المستشفى سواء كان طبيبا او ممراضا او عائدا او مريضا يستطيع الحضور في المسجد -

00:00:40

يجب عليهم ان يصلوا في المسجد لأن الله جل وعلا شرع عمارة المساجد لتقام فيها الصلاة كما قال جل في بيوتنا الى الله ان ترفعوا فالحاصل ان الواجب على من في المستشفى يقدر على -

00:01:00

على الوصول الى المسجد ان يصلي في المسجد. وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له الا من عذر اخرجه ابن ماجة وغيره من اسناد جيد -

00:01:18

وكذلك سأله اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائده يلائمني الى مسجد الرخصة ان يصلي في بيتي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء بالصلوة؟ قال نعم. قال فاجب. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجب. ولم يأذن له ان يصلي -

00:01:31

مع انه كفيف وسائله قائل يلائمه وفي رواية انه بعيد الدار. فدل ذلك على وجوب اداء الصلوات في المساجد ولا فرق بين اهل المستشفى وغيرهم. ولا يصلون في بعض المستشفى. قد خالفوا السنة وتركوا الواجب. اما -

00:01:46

الصلوة خلف الطبيب الذي يقول النمية ويحصل منه بعض الذى هذا الصلاة الصحيحة الصلاة هذا العصر صحيحة ولكن ينبغي الا يؤم الناس الا خيارهم الاخير في الامامة فينبغي يختار للامامة -

00:02:06

الناس اقرأهم ثم اعلمهم بالسنة الى اخره كما جاء في الحديث عن عليه الصلاة والسلام انه قال يوم قوم اقرأه في كتاب الله فان كانوا في قراءة سواء فاعلمهم بالسنة -

00:02:26

اقدموا هجرة مسلما يعني اسلاما فالحاصل انه يختار للامامة الاحسن والافضل فالافضل. ولا يؤم الناس من من هو معروف بالنمية او غيرها من الفسق فمثل هذا يجب على المسؤولية يبدلوه ولا يقرره بل يلتمس غيره افضل منه لكن اذا تيسر ذلك -

00:02:39

ولو صلى بعض خلفه الناس صحت الصلاة لأن من صح صلاته بنفسه صحت الصلاة خلفه. لكن ينبغي ان لا يقرر في الامامة الا من هو معروف بالعدالة والاستقامة واما الكافرة فبحصها خلفها من حرم من حكم بكفره لا تصح الصلاة خلفه -

00:03:05

وانما هذا في شأن الفاسق العاصي الذي ليس بكافر. واذا لم يتيسر له امام اصلاح منه صلى خلفه. ولو صلى خلفه ايضا لهذه الى ذلك او بعد مساجد اخرى او ما اشبهه لا بأس المقصود الصلاة خلف صحيحة. ولكن اذا تيسر انه اولى منه افضل منه فيصل لها من هو افضل واحسن -

00:03:24

بخلاف العلماء القائلين بعدم الصحة بعدم صحة الصلاة فلا بأس. وقد صلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم خلف حجاج في الحج وكان الحجاج من اشرق الناس ومن اظلمهم نعم -

00:03:47